نقابة المحامين
بيروت

قـــــــرار

إن مجلس نقابة المحامين في بيروت،

ولدى إستعراضه لموضوع إنعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٤/١١/١٧،

وبعد استماعه إلى عرض من نقيب المحامين فادي مصري حول:

- نتيجة المشاورات التي قام بها والتي شملت المرشحين الذين إلتقاهم مرتين يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/١١/٥ ويوم الجمعة ٢٠٢٤/١١/٨ وشملت النقباء السابقين الذين حضر عشرة منهم جلسة مجلس النقابة يوم ٢٠٢٤/١١/٦ المخصّصة لبحث الموضوع أعلاه،
- الأوضاع الإجتماعية الصعبة والأمنية الدقيقة التي يمرّ بها لبنان واللبنانيون ولاسيما المحامون منهم الناتجة عن الحرب الدائرة والإعتداءات التي تتعرّض لها أجزاء واسعة من الوطن ولاسيما في الجنوب والبقاع وضواحي بيروت والطرق الرئيسية المؤدية إلى العاصمة حيث المركز الرئيسي للنقابة.
- الآراء والمواقف والإجتهادات القانونية التي أدلى بها النقباء السابقين والآيلة إلى معالجة موضوع انعقاد الهيئة العامة على ضوء الظروف المعقّدة الراهنة كما وعلى ضوء المسلمات الأساسية المتفق عليها في جلسة مجلس النقابة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٦ وهي:
  - إحترام القانون.
  - إستمرارية عمل المرفق النقابي.
  - وحدة النقابة وتماسكها وتضامن المحامين.
  - صحة التمثيل في الإنتخابات النقابية.
  - أمن المحامين وسلامة إنتقالهم.

ORDRE DES AVOCATS (BEYROUTH) نقابة المحامين «بيروت»

ولما كان مجلس نقابة المحامين في بيروت، وإزاء العملية الإنتخابية ذات الطبيعة القانونية المركّبة المتتالية المراحل، قد بتّ بطلبات الترشّح لمراكز العضوية الأربعة لدورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، كما أنجز أيضاً، وضمن المهلة القانونية، البيانات المالية كافة الواجب إعدادها تمهيداً لعرضها والمصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية ذات الطبيعة الحكمية، ملتزماً بذلك إتمام الإجراءات التمهيدية كافة المفروضة عليه قانوناً في هذا الصدد تأميناً للإنتظام العام النقابي وحسن سير مرفقه،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ تحت رقم ٢٩ والذي نصّ على اعتماد الرأي الصادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزراة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٤/٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) لجهة تأجيل الدعوة لإنعقاد الهيئات العامة في المرحلة الراهنة لحين زوال الظرف الإستثنائي أو صدور قانون يرعى المسألة، وذلك حفاظاً على مقتضى سلامة التمثيل وصحة التصويت،

وبعد تقييم الوضع الميداني الناشئ عن العدوان الإسرائيلي واستمرار القصف على المدن والقرى الآهلة وإضطرار أكثر من مليون شخص إلى النزوح من مناطقهم وخطورة الإنتقال من وإلى العاصمة حيث مركز النقابة إي مكان إنعقاد الجمعية العامة،

ولما كان المئات من المحامين قد تضرّرت مساكنهم ومكاتبهم والآلاف منهم اضطروا إلى النزوح عن مناطقهم،

ونظراً لعدم تمكّن المرشحين من القيام بحملتهم الإنتخابية بشكل طبيعي وانقطاع التواصل في غالب الأحيان بينهم وبين الناخبين بسبب الحالة الأمنية الخطرة والنزوح القسري،

ولما كانت مراكز النقابة في دوائر قضائية عدة قد أُقفلت بقرار من النقابة قضى بإبقاء مراكز النقابة في الجنوب والنبطية والبقاع (بإستثناء زحلة) وبعلبك- الهرمل مقفلة حتى إشعار آخر،

ORDRE DES AVOCATS
نقابة المحامين
في بيروت
(BEYROUTH)

ولما كان العدوان العسكري المتمادي وحركة النزوح غير المسبوقة والأجواء المحمومة في البلاد تنذر بإرتفاع نسبة الإمتناع عن المشاركة في الجمعية العامة السنوية وهو أمر غير سليم وغير مألوف،

ولما كان الإبقاء على إنعقاد الجمعية العمومية الحكمية في موعدها إنفاذاً لأحكام القانون، سيعرض، والحال هذه، مبدأيْ صدقية الإنتخاب sincérté du scrutin والمساواة أمام الإقتراع égalité devant les suffrages للإنتهاك الفادح،

ولما كانت تتولّد من الظروف الإستثنائية شرعية إستثنائية يجوز فيها للسلطة النقابية المولجة بقوة القانون إدارة المرفق النقابي ان تخالف مؤقتاً، ولحين زوال هذه الظروف، قواعد الشرعية العادية، فتحل شرعية إستثنائية محل الشرعية العادية تتيح لها ممارسة صلاحيات تخرُج عن نطاق القوانين والأنظمة ذات الصلة وذلك بالقدر الذي يُمكّنها من المحافظة على إنتظام العمل النقابي وحسن وديمومة سير مرفقه،

ولما كان مجلس الوزراء، المتولي صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة، وإن كان قد أحجم عن ممارسة سلطة التشريع التي تبيحه له مثل هكذا ظروف، قد حرص في قراره رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ على التأكيد على وجوب إعتماد الرأي الصادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٤/٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) لجهة تأجيل الدعوة لإنعقاد الهيئات العامة في المرحلة الراهنة لحين زوال الظروف الإستثنائية أو صدور قانون يرعى المسألة، وذلك حفاظاً على مقتضى سلامة التمثيل وصحة التصويت،

ولما كان إرجاء إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في بيروت، بصورة مؤقتة، تفرضه المصلحة العامة والحرص على سلامة المحامين وأمنهم وواجب السهر على وحدة المحامين وتضامنهم واحترام صدقية الإنتخاب وصحة التمثيل والمساواة أمام الإقتراع وتكافؤ الفرص،

ولما كانت العناصر والأحوال المبيّنة أعلاه قد ولدّت حالة ظروف إستثنائية فرضتها الضرورة والعجلة القصوى علماً ان حالة الحرب هي في عداد الحالات المحققة لهذه النظرية،

ORDRE DES AVOCATS
نقابة المحامين
بيروت
(BEYROUTH)

وبعد البحث والتداول،

يقـرّر مجلس النقابة:

أولاً: إرجاء إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لنقابة المحامين في بيروت لدورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، بصورة مؤقتة، إلى موعد يحدّد لاحقاً على ضوء زوال الظروف المانعة إنعقادها.

ثانياً: حفظ الحقوق الناتجة عن الأحكام القانونية والنظامية ولا سيما المنصوص عنها في المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة ٤٦ من النظام الداخلي.

ثالثاً: إبقاء الترشيحات المقبولة من قبل مجلس النقابة قائمة علماً ان مهلة الترشيح أُقفلت.

رابعاً: الأخذ بعين الإعتبار أي تشريع خاص يرعى هذه الحالة الإستثنائية لناحية تعليق المهل أو يرعى إستمرارية المجالس النقابية ومواعيد إنعقاد الجمعيات العامة ومدة ولاية المجالس وسوى ذلك من ترتيبات ناشئة عن إرجاء إنعقاد الجمعية العامة، على ان تُتخذ في حينه القرارات التي تتوافق مع التشريع الخاص الذي يرعى الموضوع.

خامساً: إبقاء جلسات المجلس مفتوحة للبت في الإجراءات المترتبة على قرار إرجاء إنعقاد الجمعية العامة من أجل تأمين إستمرارية عمل مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد.

***

ORDRE DES AVOCATS (BEYROUTH) نقابة المحامين في بيروت